العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

- تمديد مدة عمل دائرة شؤون موظفي الكيانات المنحلة

العدد (٤٠٢٨) ٢٢شوال ١٤٢٧هـ ١٣تشرين الثاني ٢٠٠٦م السنة الثامنة والاربعون

قرار رقم (١٥)

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام الفقرة اولاً من المادة الحادية والستين من الدستور و استنادا إلى أحكام الفقرة (خامساً /أ) من المادة مائة و ثمانية و ثلاثين من الدستور ،

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ اصدار القانون الاتي:

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦

قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

المادة (١) :

يعد أعضاء الادعاء العام المستمرون في الخدمة قضاة وفق الدرجات والصنوف والاقدمية والمناصب التي هم عليها عند صدور هذا القانون، وتسري عليهم الاحكام التي تسري على القضاة ويتمتعون بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم ،

المادة (٢) :

يعتد بسنوات خدمة اعضاء الادعاء العام المشمولون بحكم المادة (١) من هذا القانون ، واصنافهم ومناصبهم واقدميتهم لاغراض تطبيق احكام قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

المادة (٣) :

يستمر أعضاء الادعاء العام المشمولون باحكام هذا القانون بأداء مهامهم المنصوص عليها في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ .

المادة (٤) :

تعدل الفقرة – اولاً– من المادة (١) من القانون وتقرأ كالاتي :

حماية نظام الدولة وامنها ومؤسساتها والحرص على الديمقراطية و المصالح العليا للشعب و الحفاظ على اموال الدولة .

المادة (٥) :

تعدل الفقرة – ثانياً– من المادة (١) من القانون و تقرأ كالاتي :

دعم النظام الديمقراطي الاتحادي ، وحماية اسسه و مفاهيمه في اطار احترام المشروعية، و احترام تطبيق القانون .

المادة (٦) :

تعدل الفقرة – ثالثاً– من المادة (١) من القانون و تقرأ كالأتي:

الاسهام مع القضاء و الجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية و العمل على سرعة حسم القضايا و تحاشي تاجيل المحاكمات بدون مبرر لاسيما الجرائم التي تمس امن الدولة و نظامها الديمقراطي الاتحادي .

المادة (٧) :

تعدل الفقرة –ثانياً– من المادة (٤٢) من القانون و تقرأ كالأتي :

يمارس عضو الادعاء العام عمله بعد أداءه اليمين الآتي (اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم باعمال وظيفتي على احسن وجه و ان اقضي بين الناس بالحق و العدل و ان اطبق القوانين بأمانة و نزاهة و حياد والله على ما اقول شهيد) .

المادة (٨) :

تلغى الفقرة سادساً من المادة ٤٩ من القانون .

المادة (٩) :

اولاً : يستبدل مصطلحا المجالس الشعبية والمنظمات الاجتماعية بمنظمات المجتمع المدني

اينما وردتا في هذا القانون ·

ثانيا : تحذف العبارات الاتية اينما وردت في هذا القانون (اهداف الثورة ،القطاع الاشتراكي، مجلس العدل ، ابي غريب) ·

المادة (١٠) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظراً لكون قانون الادعاء العام المرقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ قد صدر في وقت النظام السابق وكان يعبر عن اسس ومفاهيم النظام وبغية اعطاء الادعاء العام دورهم القانوني ومساواتهم في العمل مع القضاة ولبناء دولة القانون في ظل الدستور الدائم وقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وقد نص على التماثل والمساواة بين القاضي وعضو الادعاء العام وحيث ان الكفاءة متوفرة في كل منهما للقيام بمهام الاخر ولغرض اشغال الادعاء العام المستمرون في الخدمة المناصب القضائية المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي حيث يتمتعون بالكفاءة العلمية والقانونية ولغرض ان يكون كل منهما مهيئاً لتولي أي من المهمتين حسب الحاجة وهذا ما معمول به في كثير من الدول العربية ولغرض تحقيق ذلك ، شرع هذا القانون ·

قرار رقم (١٦)

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١/رابعاً) من الدستور واستناداً الى احكام المادتين (٧٣/ثانياً) و (١٣٨/سادساً) من الدستور قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ اصدار القانون الاتي:

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام للافراد وتدمير تلك الالغام الموقع عليها في اوتاوا في ١٩٩٧/١٢/٢

المادة ١ : تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للافراد وتدمير تلك الالغام الموقع عليها في اوتاوا في ١٩٩٧/١٢/٢

المادة ٢ : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بالنظر للتأثير الايجابي لاتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للافراد وتدمير تلك الالغام الموقع عليها في كندا (اوتاوا) في ١٩٩٧/١٢/٢على انهاء المعانات والاصابات الناجمة عن الالغام المضادة للافراد وعلى التنمية الاقتصادية واعادة الاعمال ولغرض انضمام جمهورية العراق الى هذه الاتفاقية ، شرع هذا القانون ·

قرار رقم (١٧)

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة اولاً من المادة الحادية والستين من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور ·

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ إصدار القانون الآتي :

رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦

قانون التضمين

المادة (١) : يتحمل الموظف او المكلف بخدمة عامة او الشركة العامة او الخاصة او المقاول مسؤولية التعويض عن الاضرار التي تكبدها المال العام بسبب اهماله او تقصيره او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ·

المادة (٢) : يشكل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية من ثلاثة اعضاء على الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون احد اعضائها موظفاً قانونياً لتحديد مبلغ التضمين والمسؤول عن احداث الضرر المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون وجسامة الخطأ المرتكب وما اذا كان عمديا او غير عمدي وعلى اللجنة الاستعانة بجهة رسمية ذات اختصاص ·

المادة (٣) : يصدر الوزير المختص او رئيس الجهة الغير مرتبطة بوزارة قراره بناء على توصيات اللجنة المشكلة بموجب المادة (٢) من هذا القانون ·

المادة (٤) : يسدد الموظف او المكلف بخدمة عامة او الشركة او المقاول مبلغ التضمين صفقة واحدة وللوزير المختص او رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة الموافقة على تقسيطه لمدة لا تزيد على (٥) خمسة سنوات ولقاء كفالة عقارية ضامنة ·

المادة (٥) : للمضمن المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون اقامة الدعوى لدى محاكم البداءة خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبليغ به بقرار التضمين ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة قابلاً للطعن فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن باتا وملزما ·

المادة (٦) : تسري احكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ على المضمن في حالة امتناعه عن اداء مبلغ التضمين او عدم الطعن بقرار التضمين طبقا للمادة (٦) من هذا القانون او عدم تسديده اي قسط من الاقساط المترتبة بذمته وخلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقه ويعد التقسيط ملغيا وتستقطع الاقساط المتبقية بذمته صفقة واحدة ·

المادة (٧) : تسري احكام هذا القانون على الموظفين والمكلفين حتى بعد انتهاء خدماتهم

لاي سبب كان ·

المادة (٨) : تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة(١٧٦)في ١٩٩٤/١٠/١٣ و (١٦٠) في ١٩٩٧/١٠/٢٦ و (٨١) في ١٩٩٨/٦/١٤ و (١٠٠) في ١٩٩٩/٦/٢٢ و(٥) ١/١٠ و(٢٠٢) في ٢٠٠٢/٩/٢٤ ·

المادة (٩) : لوزير المالية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ·-

المادة (١٠) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بالنظر الى ان احكام قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلقة بالتضمين اصبحت لا تتماشى مع المتغيرات والمستجدات في العراق الجديد وبغية فسح المجال للقضاء للنظر في الطعون في قرارات التضمين ، شرع هذا القانون ·

إلحاقاً بالقرارين المرقمين (٣٠) لسنة ٢٠٠٥و (٨) لسنة ٢٠٠٦ قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الثالثة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩مايلي :-

أولاً :- الموافقة على تمديد مدة عمل دائرة شؤون موظفي الكيانات المنحلة لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ ١٨ /١٠ /٢٠٠٦

ثانياً :- يعد هذا القرار معدلاً للفقرة (أولاً) من القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

علي محسن إسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالةً

مرسوم جمهوري رقم (٧٨)

بناءً على ما أقره مجلس الوزراء واستناداً إلى أحكام المادة ٤/ ثانياً من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥

رسمنا بما هو آت:

أولاً :- يعين السادة المدعين العامين المدرجة أسماؤهم أدناه قضاة للجنايات في المحكمة الجنائية العراقية العليا .

١. كمال عثمان خشناو .
٢. محمود صالح عاتي .
٣. محمد عبد الصاحب ياسين .

ثانياً :- على رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا تنفيذ هذا المرسوم

ثالثاً :- ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر شوال لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم السابع من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٦ ميلاديـــــة

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

استناداً الى احكام المادة (٣٣) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

إلغاء تعليمات التعيين بوظيفة مستشار مساعد والترقية إلى وظيفة مستشار في مجلس شورى الدولة

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

المادة -١- تلغى تعليمات التعيين بوظيفة مستشار مساعد والترقية إلى وظيفة مستشار في مجلس شورى الدولة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥.

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

هاشم عبد الرحمن الشبلي

وزير العدل

استناداً الى احكام البند (رابعا) من المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ٠

اصدرنا النظام الداخلي الاتي :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

نظام داخلي

التعديل الاول للنظام الداخلي لشركة التأمين الوطنية – شركة عامة رقم (١) لسنة ١٩٩٨

المادة -١- يلغى نص الفقرة (ط) من المادة (١٧) من النظام الداخلي لشركة التأمين الوطنية – شركة عامة رقم (١) لسنة ١٩٩٨ ٠

المادة -٢- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

باقر جبر الزبيدي

وزير المالية

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قـــوانـــيـــن	
١٠	قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ ·	١
١١	قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حضر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام للافراد وتدمير تلك الالغام الموقع عليها في اوتاوا في ١٩٩٧/١٢/٢ ·	٤
١٢	قانون التضمين ·	٥
	قـــرارات	
ــ	تمديد مدة عمل دائرة شؤون موظفي الكيانات المنحلة ·	٨
	مـــراسيـــم جمهـــورية	
٧٨	تعيين كل من السادة المدعين العامين ، كمال عثمان خشناو ومحمود صالح عاتي ومحمد عبد الصاحب ياسين قضاة للجنايات في المحكمة الجنائية العراقية العليا ·	٩
	تـــعلـــيمـــات	
١	الغاء تعليمات التعيين بوظيفة مستشار مساعد والترقية الى وظيفة مستشار في مجلس شورى الدولة ·	١٠
	انـــظمـــة داخـــلية	
٢	التعديل الاول للنظام الداخلي لشركة التأمين الوطنية ·	١١